الفروع وتصحيح الفروع

!! الممتحنة 11 وعنه مع قيمته وعنه غير حيوان بمثله ذكره جماعة وعنه لا يبلغ بقيمة رقيق يوم أتلفه دية حر وفي الواضح والموجز فينقص عنه عشرة دراهم .

وفي الإنتمار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المقوم لم وفي الإنتمار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالا يصلحه ويعتبر القيمة ببلد غصبه وعنه تلفه من غالبه وجزم به في الكافي لأنه موضع الضمان وإن نسج غزلا أو عجن دقيقا فقيل مثله وقل أو القيمة (م 20) ويقبل قول غاصبه في تلفه في الأصح فيطالبه مالكه ببدله وقيل لا لأنه لا يدعيه ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونقل إسماعيل وموسى يخير اختاره شيخنا ولو غصب جماعة مشاعا فرد واحد سهم واحد إليه لم يجز له حتى يعطي شركاه نص عليه وكذا إن صالحوه عنه بمال نقله حرب ويتوجه أن بيع المشاع ولو زكاه ربه رجع بها . وظاهر كلام أبي المعالي لا وهو أظهر واختاره صاحب الرعاية تنفعة وإن أبق مغصوب فلربه أخذ قيمته للحيلولة كمدبر لا لفواته فلو رجع لزمه رده بزيادته وأخذ القيمة لا زيادة منفصلة وفي عيون المسائل وغيرها إنه إذا أخذ القيمة لا يملكها وإنما حصل بها الإنتفاع في منفصلة وفي عيون المسائل وغيرها إنه إذا أخذ القيمة لا يملكها وإنما حصل بها الإنتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب فما اجتمع البدل والمبدل كقيمة المدبر عندهم وكأخذ بدل ضوء عينيه ممن أذهبه فإنه يتصرف فيه ثم عاد الضوء رجع عليه وعلمنا أنه لا يملكه وكما يضمن شهود طلاق وعتق رجعوا للتفويت وفي حبسه ليرد القيمة عليه وجهان وإن تخمر عصير (م 21)

مسألة 20 قوله وإن نسج غزلا أو عجن دقيقا فقيل مثله وقيل أو القيمة انتهى القول والأول جزم به في الفائق وقدمه في الرعاية قال الحارثي قال أبو بكر هو للغاصب وعليه عوضه قبل تغيره والقول الثاني قال في التلخيص هو أولى عندي انتهى ويحتمله قول أبي بكر المتقدم بل هو ظاهره .

مسألة 21 قوله وفي حبسه ليرد القيمة عليه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية قال في التلخيص وهل للغاصب حبس العين لاسترداد القيمة يحتمل وجهين قال وكذلك إذا اشترى شراء فاسدا هل يحبس المشتري البيع على رد الثمن والصحيح أنه